

5167- ما حكم بناء المساجد من أجل بيعها ؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

الأخ يسأل ايضا في سؤاله الثاني اه شخص بنى مسجدا لا لاجل ان للوقف او ليوقفه وانما لاجل ان للبيع بعد الانتهاء منه. نعوذ بالله من هذا. لا يجوز هذا العمل. المساجد لله لا يجوز بيعها ولا الاتجار بها. انما يعمر - [00:00:00](#)

تجد الله من امن بالله واليوم الاخر اقاموا الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله. هذا يشمل عمارتها الحسية والمعنوية. عمارة قربة الى الله عز وجل لا تطلب بها الدنيا. نعم - [00:00:20](#)